المطلب الأول: مفهوم وأهمية استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد

الفرع الأول: مفهوم استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد

ورد مفهوم "استرداد الموجودات" في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرار رقم 04158 المؤرخ في 2003/10/31 والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 128/04 الموافق 2004/04/19 مؤكدة على أنه مبدأ من الاتفاقية وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

ولم تعرف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المقصود بالاسترداد وهو نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في القانون 01/06 لكن كلا القانونين المذكورين أوردا مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد وهما " العائدات الاجرامية"، ومصطلح" الممتلكات".

وقد عرف القانون 01/06 العائدات الاجرامية بأنها " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة" وهو نفس التغريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما عرف المشرع الجزائري مصطلح الممتلكات " الموجودات" بكل لأنواعها سواء كانت المادية أو غير المادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، فهو نفس التعري الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعليه فالأموال المنهوبة هي تلك الأموال والأصول أيا كان نوعها التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو معنوي من الأموال العامة للدولة والناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد سواء كانت هذه الأموال والأصول مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، نقدية أو غير نقدية أو حقوق عينية مالية أو أسهم أو مستندات ووثائق قانونية تثبت ملكية هذه الأموال والأول وأية فوائد وأرباح وعوائد متأتية من هذه الأموال والقيم المستحقة منها أو الناشئة عنها.

أما عملية استرداد هذه الأموال فيمكن تعريفها بأنها" مجموعة التدابير القضائية والغير القضائية والجهود المبذولة لاستعادة الأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد والتي ما أبقيت داخل حدود الوطن أوتم تهريبها إلى الخارج".

الفرع الثاني: أهمية استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد

إن استرجاع الأموال المنهوبة من خلال جرائم الفساد له أهمية كبيرة تظهر أساسا من خلال النقاط الآتية:

- ربط الثقة بين المواطن والمسؤول مرة أخرى فتنفيذ التزام الرئيس الذي أخذه على عاتقه خلال حملته الانتخابية للترشح للمنصب الذي يحتله الآن له أهمية بالغة لإعادة ربط الثقة بين المواطن الذي يسعى لجرائم جديدة.
- ضخ خزينة الدولة بأموال معتبرة .
- تتبر عملية استرداد الأموال أكبر رادع لمن يحتل المناصب على ارتكاب جرائم الفساد.
- يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو غير لائق وتقرير دولة القانون.
- يمثل المؤشر العملي على فعالية القانون القضائي الدولي من الناحية الواقعية التطبيقية.
- يصلح الضرر الذي أصاب السكان والمجتمع ويسهم في التنمية والنمو الاقتصادي.
- يعد استرداد الأصول ومجال التعاون الدولي مكافحة لظاهرة غسيل لأموال غير المشروعة.

المطلب الثاني: آليات استرجاع الأموال المنهوبة ونتائجها

استرجاع الأموال والموجودات وعائدات الجرائم الفساد تقوم على ثلاثة شروط ضرورية وهي:

- اثبات الأملاك والأرصدة المتأتية من جرائم الفساد وتحديد مكانها.
- توفر منطوق الأحكام النهائية.
- وجود اتفاقيات المساعدة القضائية.

الفرع الأول: الآليات العملية لاسترجاع الأموال المنهوبة

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية وآليات تنظيمية عملية في سبيل الوصول إلى استرجاع الأموال والأرصدة المتأتية من جرائم الفساد.

أولا: التدابير الوقائية لاسترجاع الأموال المنهوبة

في سبيل الوقاية من إحالة عائدات جرائم الفساد إلى خارج دولة المنشأ والكشف عنها دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بكشف إحالة عائدات الفساد وذلك في مادتيها 52 و58 على أنه يتم ذلك دون الإخلال بمقتضيات المادة 14 المتعلقة بتدابير منع غسل الأموال، ويمكن اختصار التدابير التحفظية والوقائية المانعة من إحالة العائدات الجرمية بما يلي:

- الزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن.
- الزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية بأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حساب عالي القيمة.
- تنفيذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع انشاء " مصارف صورية" ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، على أن يتم ذلك بمساعدة الأجهزة الرقابية والاشرافية.